CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1519
7 November 1996
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥١٩

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث لبيرو (CCPR/C/83/Add.1, HRI/CORE/1/Add.43/Rev.1 et M/CCPR/C/57/LST/PER/4)

١- أخذ وفد بيرو المكان المخصص له حول طاولة اللجنة.

٢- **الرئيس** أعرب عن ترحيبه بوفد بيرو الذي يرأسه وزير العدل السيد هيرموثا - مويا وقال إن السيد الوزير سيدلي بإعلان من أجل عرض التقرير، وستعقبه ردود وفد بيرو على الأسئلة التي وجهت في الفرع الأول من قائمة النقاط التي يتعين معالجتها لدى النظر في هذا التقرير الدوري الثالث (M/CCPR/C/57/LST/PER/4). وأضاف أنه سيكون باستطاعة أعضاء اللجنة، بعد ذلك، توجيه أسئلة إضافية شفوياً، سيجيب عليها الوفد مباشرة.

٣- **السيد هيرموثا - مويا** (بيرو) وزير العدل، شكر أولاً وقبل كل شيء، اللجنة لقبولها ارجاء الموعد الذي حـُدِّد من قبل لتقديم التقرير الدوري الثالث لبيرو (CCPR/C/83/Add.1) كي تتيح له فرصة تمثيل بلاده في هذه المناسبة، الأمر الذي - كما قال - يعتبر دليلاً على الاهتمام الذي تعلقه حكومة بيرو على حسن الاضطلاع بالمسؤوليات التي آلت على نفسها الالتزام بها بحكم اعتمادها للعهد.

٤- وقال إن بيرو شرعت تنفذ مشروعاً واعداً لكنه كثير المطالب، ألا وهو إعادة هيكلة الاقتصاد والمجتمع بعد أن شهد إحدى أسوأ سورات العنف الإرهابي الذي لم تشهد أمريكا اللاتينية نظيراً له على الاطلاق. ويمكن للمرء أن يتساءل، ما هو المستقبل المنتظر للحقوق المدنية والسياسية لسكان تعين عليهم أن يتحملوا إخفاق الحكومة، كما عانوا، من جهة أخرى، من عواقب كارثة اقتصادية بلغ التضخم فيها نسبة ٦٥٠ ٧ في المائة سنوياً، وعانوا من أعمال إرهابية غدت منتظمة (عمليات الاعتداء بالسيارات المفخخة، والمذابح التي حدثت في الأرياف والمدن، والتي كانت حصيلتها أكثر من ٠٠٠ ٢٥ قتيل، وقيمة الخسائر المادية الناجمة عنها، ٢٥ مليار دولار). وقد أدى هذا الوضع إلى اتخاذ تدابير شديدة الصرامة، لكن ضرورية من مثل القانون المضاد للإرهاب الذي يستجيب بصرامته لضرورة ملحة هي، وضع حد للأوضاع التي كانت تحرم الكفاح ضد الإرهاب من أي فعالية، من مثل إطلاق سراح المجرمين مرتكبي الأعمال الإرهابية أو ما كان يحدث من امتناع القضاة الذين يتعرضون للتهديدات عن إصدار أي أحكام سوى الأحكام المخففة. ومع ذلك، فينبغي التأكيد على أنه بفضل هذا القانون ذي الطابع الانتقالي الذي تقل صرامته بشكل، مطرد كلما تعززت عملية إعادة السلام المقترنة بانتعاش الاقتصاد، لم تعد الفوضى التي عمت في الماضي سوى ذكرى كابوس بعيد، يريد شعب بيرو نسيانه.

٥- إن عملية استعادة السلام التي لا رجعة فيها، والتي بدأت بالقبض على الزعماء الرئيسيين للإرهابيين، وتقويض تنظيماتهم، وإعادة ادماج بيرو في الاقتصاد الدولي، والسيطرة عل التضخم ثم خفضه، واعتماد تدابير ترمي إلى اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية، كانت جميعاً عوامل حاسمة في دعم المؤسسات

الديمقراطية للبلد التي تشكل ضماناً للإعمال الكامل للحقوق المدنية والسياسية. كما أنها أتاحت وضع سياسة لمكافحة الفقر أيضاً.

٦- وجنباً إلى جنب هذه الجهود المبذولة من أجل الاصلاح، يمكن ملاحظة أن سكان بيرو مارسوا حقوقهم المدنية والسياسية بشكل كامل من خلال انتخاب المؤتمر التأسيسي الديمقراطي في عام ١٩٩٢، وإجراء الانتخابات البلدية في عامي ١٩٩٢ و١٩٩٥، وإجراء استفتاء دستوري في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وانتخاب رئيس الجمهورية ونواب للرئيس، وأعضاء الكونغرس في عام ١٩٩٥. وإن ما حدث مؤخراً من انتخاب الكونغرس لـ: "نصير الشعب" هو مثل آخر على عملية دعم المؤسسات الديمقراطية. ووفقاً للدستور، فإن نصير الشعب مكلف بالدفاع عن الحقوق الدستورية والأساسية للأفراد والمجتمع، كما أنه مدعو إلى مراقبة الطريقة التي تؤدي بها إدارات الدولة وظائفها، بالإضافة إلى مراقبة أداء أجهزة الخدمات العامة. وقال إنه هو الذي حدد الميادين التي ستحظى بأولوية اهتمامه من مثل (النساء، والأطفال، والمشردين داخل البلد)، كما اقترح تعيين وسطاء متخصصين على الصعيد الوطني.

٧- وتجدر الاشارة أيضاً إلى انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وهي مؤسسة أساسية لضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في الدستور، لأنها مكلفة بالمحافظة على مكانة الدستور العليا من خلال القرارات بعدم الدستورية، التي يمكن أن تصدر ضد الأحكام التي تعتبر في عداد القوانين، لكنها تتنافى مع الدستور. وقال إنه يمكن للمحكمة الدستورية أيضاً أن تنظر في الطعون غير العادية التي توجه في آخر درجة، ضد أحكام المحكمة العليا أو في الطعون التي ينص عليها القانون، الطعون المقدمة ضد رفض تنفيذ حق المثول أمام القضاء habeas corpus أو حق الانتصاف بالأمبارو d'amparo، أو إجراءات التنفيذ.

٨- وقال إن المؤسسات التي ذكرت آنفاً تشكل جزءا من مجمل النظام الرامي إلى ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وكقاعدة عامة، ضمان سيادة القانون بشكل كامل، وهو نظام تؤدي فيه السلطة القضائية دوراً له الأرجحية. ومن جهة أخرى، قال إن بيرو شرعت في تحديث الإدارة العامة، بما في ذلك السلطة القضائية، والنيابة العامة، والمكتب الوطني للسجون. وإن هذا الاصلاح الشامل لنظام إقامة العدل، يستهدف تحسين نوعية هذا النظام، وفعاليته وأشار إلى أن المساهمة التي يتيحها التعاون الدولي، تعتبر أساسية للنجاح في تحقيق هذا النظام.

٩- وينبغي الاشارة في هذا السياق إلى إنشاء مجلس التنسيق القضائي (القانون رقم ٢٦٦٢٣) الذي يتألف بصفة خاصة من رئيس المحكمة العليا، ورئيس المحكمة الدستورية، ووزير العدل، ورئيس المجلس الوطني للقضاء، والنائب العام، ورئيس مجلس إدارة مدرسة القضاء الوطنية، وعميد نقابة المحامين، وممثل لكليات الحقوق في الجامعات الوطنية، وممثل لكليات الحقوق في الجامعات الخاصة. وقال إن هذا المجلس مدعو، بفضل طابعه المشترك بين المؤسسات إلى دعم العلاقات القائمة بين مختلف مكوناته فيما يتعلق بتسيير النظام القضائي مع احترام استقلالية واستقلال كل هيئة. وتجدر الاشارة إلى أن مجلس التنسيق القضائي لا يدير النيابة العامة ولا السلطة القضائية ولا المجلس الوطني للقضاء، كما أنه لا يتدخل في إقامة العدل. وسوف يتخذ إجراءات ترمي، بصفة خاصة إلى التعجيل بإقامة العدل من خلال إنشاء مزيد من المحاكم العادية والمحاكم المتخصصة والمكاتب المتخصصة التابعة للنيابة العامة.

١٠- وقال إنه يجري تنفيذ اصلاح لإدارة السجون من أهدافه الرئيسية التوصل إلى إعادة ادماج حقيقية للسجناء في المجتمع، ويتضمن الاصلاح، بصفة خاصة، إنشاء إدارة للاحصاء يمكنها تقديم معلومات ثمينة عن واقع السجون، بالإضافة إلى إنشاء مدرسة متخصصة في تدريب العاملين كي تعمل في السجون.

١١- ومن أجل تحديث نظام السجون، قال: إننا نسعى إلى تنفيذ مشروع للربط المعلوماتي بين كافة سجون البلد التي سترتبط أيضاً في هذا المجال بالسلطة القضائية، وبالنيابة العامة. كما اتخذت أيضاً في ميدان السجون، اجراءات ترمي إلى تحسين وتطوير الخدمات التي تقدم إلى السجناء، وذلك من خلال القيام بإنشاء وحدات للعلاج (clínicas) داخل السجون مجهزة تجهيزاً جيداً على نحو يكفي لإجراء العمليات الجراحية التي تنطوي على مخاطر كبيرة. ومنذ عدة أسابيع، افتتح في سجن من سجون الأمن العليا هو سجن (Miguel Castro Castro)، أول مركز للعلاج مخصص لسجناء ليما، يمكن فيه إجراء أدق الجراحات. وأخيراً، قال إنه تجري زيارات تفتيشية منتظمة ومفاجئة للسجون بغية التأكد من أن العاملين فيها يؤدون وظائفهم بشكل سليم، مما يتيح إجراء اتصال مباشر بين سلطات وزارة العدل والمكتب الوطني للسجون، والسجناء. وأضاف أن هذه الزيارات تعكس أيضا الاهتمام الذي توليه الحكومة لصحة وتغذية السجناء من أجل تجنب مخاطر تفشي مرض السل بصفة خاصة.

١٢- وقال: إن دعم النظام الديمقراطي عن طريق التعزيز المطرد لمؤسسات الدولة مهمة تحظى بالأولوية بالطبع، لكن ينبغي أن تستكمل بمشاركة المواطنين، وبعمل إعلامي موجه للسكان من أجل أن يعرفوا حقوقهم. وبغية ضمان نشر حقوق الإنسان ومعرفتها، وإعمالها، قال إن حكومة بيرو وضعت برامج تدريب من مثل برنامج المجلس الوطني لحقوق الإنسان المخصص للمدرسين والذي يرمي إلى جعلهم أنصار حقيقيين لحقوق الإنسان بين تلاميذهم، بفضل الوثائق وغيرها من المواد التعليمية التي خصصت لهذا الغرض.

١٣- لكن دولة بيرو - كما قال - تهتم أيضاً ببعض المجموعات الضعيفة من السكان، وبوجه خاص النساء والأطفال. فحق النساء في المشاركة في الحياة الاجتماعية في ظروف ينعمن فيها بالمساواة مع الرجال يمثل مشكلة تثير اهتمام الحكومة. وإن اللجنة الدائمة لحقوق المرأة التي تعمل تحت اشراف المجلس الوطني لحقوق الإنسان التابع لوزارة العدل، تنظم دروساً بشأن حقوق المرأة على مستوى المؤسسات العامة، والبلديات، والمنظمات الشعبية. وهناك موضوع آخر يثير القلق هو موضوع ممارسة العنف داخل الأسرة. وقد وافقت بيرو وصدقت خلال هذا العام على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، وقام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بعدها بتقديم مشروع تعديل للقانون يرمي إلى جعله متمشياً مع القواعد المنصوص عليها في هذا الصك الدولي. وتضاف إلى هذا، خطة تدريب مخصصة للإدارات التي تتلقى وتنظر في الشكاوى المتعلقة بصنوف العنف التي ترتكب داخل الأسرة، ويتمثل أعضاء هذه الإدارات في رجال الشرطة والقضاة ووكلاء النيابة. وعلى نحو موازٍ لذلك، شكلت في مفوضيات الشرطة، وفود للنساء، ومكاتب متخصصة، مهمتها الاهتمام بالنساء اللاتي يقعن ضحايا العنف الأسري.

١٤- ومع ذلك، قال إنه يتعين ادراج كافة هذه التدابير المتخذة لصالح المرأة في إطار برنامج عام يأخذ في حسبانه كافة مشاكل المرأة. وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الدائمة، وهي هيئة مكلفة باقتراح السياسة التي يتعين انتهاجها من أجل تعزيز حقوق المرأة والإعمال الكامل لها، توشك على إتمام وضع خطة وطنية للعمل لصالح المرأة ستقدم إلى مختلف قطاعات الحكومة من أجل النظر فيها.

١٥- وفيما يتعلق بالأطفال، وهي مجموعة أخرى من السكان تتطلب اهتماماً خاصاً من جانب الدولة، قال إنه ينبغي الاشارة، في هذا الصدد، إلى إنشاء نظام وطني لصالح الأطفال والمراهقين. يتألف بصفة خاصة من "كيان توجيهي" (Ente rector) مكلف بتسيير ووضع السياسات والبرامج القطاعية والمؤسسية التي يتمحور نشاطها حول الأطفال والمراهقين. وتولي هذه المؤسسة الاهتمام لحماية الأطفال والمراهقين، والسهر على احترام حقوقهم، وعلى ممارستهم لتلك الحقوق، وتشجيع مشاركة المؤسسات التي تعتبر حمايتهم رسالة لها. وتعمل هذه المؤسسة على وضع خطة وطنية للعمل لصالح الطفولة ستحدد السياسات التي سوف تنتهج في هذا الخصوص، في السنوات المقبلة.

١٦- وتوجه هذه المؤسسة ذاتها أيضاً مكاتب المدافعين defensorías، أو إدارات حماية الطفولة التي تقدم نصائح وصنوف رعاية إلى الأطفال والمراهقين ممن يقعون ضحايا لصنوف العنف والتعديات، والذين تكون المساعدة المقدمة إليهم، قانونية ونفسية على السواء. وتوجد زهاء ٧٥ إدارة بلدية لحماية الأطفال والمراهقين في المقاطعات، و٣٥ إدارة في مختلف مناطق العاصمة.

١٧- وفضلاً عن ذلك، فإن الدولة تهتم أيضاً بالأشخاص الذين شردوا بسبب أعمال العنف الإرهابية والذين يبلغ عددهم زهاء ٠٠٠ ٦٠٠ شخص. وابتداء من عام ١٩٩٣ بدأت حركة عودة، عاد على إثرها عدد هام من الأشخاص إلى قراهم الأصلية. وبمساعدة مؤسسات الدولة، وبوجه خاص عن طريق مشروع تعزيز إعادة الاستقرار، وبمساعدة من المجتمع المدني، استطاع ٠٠٠ ١٢٠ شخص العودة إلى ديارهم، بالإضافة إلى ٠٠٠ ١٢٥ شخص عادوا إلى ديارهم بمبادرة من جانبهم. ومن المهم بصفة خاصة الاشارة إلى حقيقة أنه في مقاطعات اياكوشو، وابوريماك، وهوينكافيليكا، وخونين وهي الأماكن الرئيسية التي تأثرت بظاهرة التشرد، فإن ٥٦ في المائة من الأشخاص الذين شردوا قد عادوا أدراجهم إلى أماكنهم الأصلية. وفي هذا الصدد، يشيد وفد بيرو بالجهود التي بذلتها المنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي.

١٨- كما شيدت الدولة أكثر من ٢٠٠ من المنشآت المتعلقة بالهيكل الأساسي لصالح الانتاج والتعليم والصحة، ومن أجل استئناف الأنشطة الزراعية عن طريق تزويد المزارعين بالمدخلات الزراعية وبالمنشآت والأدوات. كما قامت الدولة بتنفيذ مشاريع لتنمية المقاطعات المذكورة أعلاه التي تأثرت بعمليات تشرد السكان. ومع ذلك، ونظراً لاتساع نطاق المشكلة، والموارد اللازمة، تشكلت مجموعة من المانحين اشتركت فيها مؤسسات تعاون شتى من أجل جمع الموارد اللازمة لتمويل العديد من مشاريع المعونة. وقال إن التحولات التي تحققت فعلاً أو التي في طور التحقق في بيرو، هي دليل على الرغبة الكبيرة التي تحدو شعب بيرو إلى تغيير وتحسين مجتمعه. ومع ذلك قال إن هناك الكثير الذي ينبغي عمله وتصويبه. وأضاف السيد هيرموثا - مويا إنه يأمل في أن يتيح ما قيل، إظهار أن حكومة بيرو تبذل جهودها، كما أن لديها الرغبة في أن تضمن لسكان بيرو الإعمال الكامل لحقوق الإنسان بفضل تعزيز وحماية هذه الحقوق. وقال إنه بهذه الروح أيضاً، جاء وفد بيرو لمقابلة اللجنة.

١٩- **الرئيس** دعا وفد بيرو إلى الرد على الأسئلة التي تشكل الفرع الأول من قائمة النقاط التي يتعين تناولها بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثالث لبيرو (M/CCPR/C/57/LST/PER/4).

الفرع الأول

السؤال (أ) ما هي التدابير التي اتخذت استجابةً للشواغل التي أعربت عنها اللجنة، وللتوصيات التي قدمتها - حسبما صيغت في الملاحظات النهائية التي اعتمدت عقب النظر في التقرير الدوري الثاني، والتقارير الاضافية بشأن تطبيق المواد ٤، ٦، ٧، ٩، و١٠، و١٤، من العهد؟ (انظر CCPR/C/79/Add.8، الفقرة ٨، ٩، و١٠، و١٢، و١٤).

٢٠- **السيد ريييس - مورالييس** (بيرو) أشار إلى الفقرة ٨ من الوثيقة المذكورة التي تتعلق بالاستخدام المفرط للقوة والعنف الذي يمارسه الجيش، والمجموعات شبه العسكرية والشرطة ومجموعات المدنيين المسلحة في ظروف تتسم بانعدام وجود صنوف رقابة مدنية. واشار إلى أن بيرو تتعرض للظاهرة الإرهابية من عام ١٩٨٠ وانه تعين عليها أن تتحمل خلال ما يزيد على ١٠ سنوات، الأعمال التي لا تكف لمجموعة "الدرب المضيء" ومجموعة "MRTA"، "الحركة الثورية لتوباك آمارو" التي أدت إلى وقوع ما يزيد على ٠٠٠ ٢٥ قتيل، ووقوع خسائر مادية بلغت قيمتها ٢٥ مليار دولار، وذلك قبل أن يقرر المجتمع الدولي إدانة هاتين المجموعتين. وأثناء هذه الفترة الصعبة، وجدت الدولة في بيرو نفسها مُوَاجهة بمجرمين نجحوا في ظروف أزمة اقتصادية خطيرة في التسلل في مختلف فئات المجتمع المدني. وإذا كان صحيحا أن القوات المسلحة والشرطة ارتكبا بعض التعديات بغية استعادة النظام في البلد، ومن ثم ضمان أمن السكان، فإن تلك التعديات كانت حالات معزولة لم تشكل بأي حال من الأحوال، انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان. وينبغي بالاضافة إلى ذلك التأكيد على أن دولة بيرو قامت ابتداء من عام ١٩٩٢ وبقرار من رئيس الجمهورية بإعادة تنظيم الدفاع الوطني ووضعت استراتيجيات ترمي إلى استعادة سيادة القانون وتسيير مؤسسات البلد. وكان أهم هدف لها آنذاك هو استعادة ثقة الشعب الذي فضلا عن ذلك، تعاون معها، بشكل مباشر من أجل استعادة الأمن في البلد.

٢١- وقال إنه لا يوجد في نظام الدفاع الوطني في بيرو قاعدة لا تعتبر الإنسان أعلى قيمة، وهذا يفسر، من جهة أخرى، الانخفاض الكبير في عدد الشكاوى المقدمة ضد الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان. وينبغي التأكيد على أن الدولة تعين عليها اللجوء إلى قانون جنائي أُطلق عليه، قانون مكافحة الإرهاب، وإلى وقف بعض القوانين التي تصرح بها حالة الطوارئ من أجل التمكن من مواجهة الاجرام الارهابي. وجرت أيضا اقامة هيكل قانوني ومؤسسي قادر على مكافحة الإرهاب الذي انتشر في كافة أنحاء البلد، وهدد بشكل خطير حياة الأمة ذاتها.

٢٢- وينظم حالات الطوارئ القانون رقم ٢٤١٥٠، والمرسوم بقانون رقم ٧٤٩. وعندما يضطلع الجيش بقرار من الحكومة، بالاشراف على النظام الداخلي، فإن القيادة السياسية - العسكرية هي التي تضطلع بوظيفة التنسيق والتشاور مع مختلف القطاعات العامة والخاصة من أجل تنفيذ خطط إعادة السلام والتنمية. وهذه القيادة أيضا هي التي تشرف على أنشطة التنمية في المناطق التي تخضع لسلطانها، ولهذا السبب، تضع السلطات المختصة تحت تصرف هذه القيادة، الموارد والممتلكات والخدمات والعاملين اللازمين لأداء مهمتها بشكل جيد. وأخيرا، فإن أعضاء الشرطة الوطنية يوضعون تحت سلطة القيادة السياسية - العسكرية.

٢٣- وقال: إن إعلان حالة الطوارئ لا يوقف اللجوء إلى سبل الانتصاف عن طريق حق المثول أمام القضاء habeas corpus أو حق الانتصاف بالأمبارو amparo. وفيما يتعلق بالحقوق التي تخضع للتقييد أو للوقف، ينبغي ايضاح أن القاضي يتعين عليه أن ينظر في قرار التقييد ليقرر ما إذا كان معقولا ومتناسبا، وفقاً لأحكام المادة ٢٠٠ من الدستور. وبالمثل، تنص المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ٥٢، وهو قانون أساسي يتعلق بالنيابة العامة، على أن إعلان حالة الطوارئ لا يوقف نشاط النيابة العامة ولا حق المواطن في التوجه مباشرة إليها.

٢٤- وأخيرا، وفيما يتعلق باستعادة الديمقراطية وبالحق المشار إليه في الفقرة ١٤ من الوثيقة المذكورة أعلاه، أعلن السيد رييس - موراليس أن بيرو تسعى إلى دعم النظام الديمقراطي والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الأمر الذي يثبته إجراء استفتاء على الدستور في عام ١٩٩٣، وإجراء انتخابات عامة وانتخابات بلدية في عام ١٩٩٥، وانتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وتعيين "نصير الشعب"، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

السؤال (ب) ما هي الآثار المترتبة على حالات الطوارئ المتعاقبة التي أعلنت خلال الفترة قيد النظر، بالنسبة لممارسة الحقوق التي يضمنها العهد؟ ويرجى ايضاح الضمانات وسبل الانتصاف التي اتيحت للأفراد خلال تلك الفترات (انظر الفقرات ١١١ إلى ١١٦ من التقرير).

٢٥- **السيد رييس - موراليس** (بيرو) أشار إلى أن المادة ١٣٧ من الدستور تنص على إعلان حالة الطوارئ في حالات اضطراب السلم والنظام الداخلي، وفي حالات الكوارث، أو في الظروف الخطيرة التي تتهدد حياة الأمة. وقال إنه من الممكن في حالات من هذا القبيل، تقييد أو تعليق ممارسة بعض الحقوق التي تتعلق بحرية وأمن الأفراد، وعدم جواز انتهاك حرمة المسكن، وبحرية الاجتماع والانتقال. ومع ذلك، فإن المادة ٢٠٠ من الدستور توضح أن ممارسة سبيل الانتصاف بحق المثول أمام القضاء habeas corpus وحق الانتصاف بالأمبارو amparo لا يمكن وقفهما في ظل نظام الطوارئ، وعلى القاضي أن ينظر في إجراء التقييد كي يحدد ما إذا كان معقولا ومتناسبا. أما فيما يتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالنيابة العامة (المرسوم بالقانون رقم ٥٢) فإن المادة ٨ منه تنص على أنه أثناء حالة الطوارئ، لا يمكن وقف نشاط النيابة العامة، ولا حق المواطنين في التوجه مباشرة إليها، إلا فيما يتعلق بالقوانين الدستورية التي تعدَّل بموجب حالة الطوارئ المذكورة.

٢٦- وينظم القانونان رقم ٢٥٣٩٧ و٢٥٣٩٨ حالات الطوارئ، واستخدام سبل الانتصاف بحق المثول أمام القضاء habeas corpus. وحتى لو كانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٥٣٩٨ تقيِّد إعمال الحق في استخدام سبيل الانتصاف بحق المثول أمام القضاء habeas corpus في ظل نظام الطوارئ، فينبغي الاشارة إلى أن الدستور قد ألغى ضمنيا أي شكل من أشكال تقييد ممارسة هذا الحق (المادة ٢٠٠). وأخيرا، قال إن القانون رقم ٢٦٥٢٠ (القانون الأساسي المتعلق بـ"نصير الشعب") ينص في مادته ٢٥ على أن نشاط نصير الشعب لا يوقف في ظل نظام الطوارئ.

السؤال (ج) يرجى بيان ما إذا كان للعنف الذي يسود في البلد، آثار خاصة على ممارسة أعضاء مجموعات السكان الأصليين لحقوقهم، المنصوص عليها في المادة ٢٧ من العهد؟

٢٧- **السيد رييس - موراليس** (بيرو) أعلن أن الدولة تعترف لمجموعات السكان الأصليين بالحق في المحافظة على هوياتهم الثقافية والدينية، واستخدام لغاتهم الخاصة أيضاً. ومع ذلك، فإن المجموعتين الإرهابيتين "الدرب المضيء" و"MRTA" "الحركة الثورية لتوباك آمارو" انتهكتا لسنوات، حقوق طوائف السكان الأصليين بارغامهم على الانضمام إليهما أو الارتحال. ومع استعادة السلام، توفر الهدوء للسكان الأصليين، ويمكنهم أن يمارسوا حياة ثقافية عادية أكثر من ذي قبل، وأن يمارسوا شعائر دينهم ويستخدموا لغتهم. أما الذين ارتحلوا بفعل موجة العنف فقد عادوا إلى أماكنهم الأصلية بمساعدة الحكومة وبفضل برنامج دعم عملية إعادة الاستقرار. وتهتم الحكومة، بصفة خاصة، بحالة الأشانينكا الذين تعرضوا لممارسات استرقاق ولصنوف معاملة قاسية ولا إنسانية من قبل المجموعات الإرهابية.

السؤال (د) يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن نطاق وآثار مرسوم العفو الذي اعتمده الكونغرس في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، وعن القانون رقم ٢٦٤٩٢ الذي اعتمد في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥ والرامي إلى منع السلطة القضائية من الطعن أمام المحاكم في سلامة العفو. وما هي الاجراءات التي اتخذت من أجل أن يُضمَن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، الحق في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال، تطبيقاً للعهد؟

٢٨- **السيد رييس - مورالييس** (بيرو) أعلن أن القانون رقم ٢٦٤٧٩ الذي منح عفوا عاما عن العاملين في القوات المسلحة والشرطة، والعاملين المدنيين الذين ضلعوا في أحداث شتى، قد اعتمده الكونغرس التأسيسي الديمقراطي، وأصدره رئيس الجمهورية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وكان هذا القانون دائما موضع جدل وتحليل، وبخاصة فيما يتعلق بتطبيقه وآثاره. وعلى سبيل المثال، يشير وفد بيرو حالة عناصر القوات المسلحة التي ضلعت فيما يدعى بقضية La Cantuta: وقد طبقت أحكام قانون العفو، بالطبع، على التحقيق القضائي وعلى مختلف الاجراءات القضائية المتعلقة بهذه القضية. لكن الحكومة صرحت بفتح اعتمادات في الميزانية من أجل تقديم تعويضات لجميع أفراد أسر الضحايا المفترضين في قضية La Cantuta، وقد جرى حتى اليوم تقديم تعويضات لأكثر من ٨٠ في المائة من أقارب هؤلاء الضحايا. وينبغي أيضا التأكيد على أن القانون في بيرو، سواء كان القانون الجنائي أو القانون المدني، ينص على اجراءات عادية يمكن بموجبها لكل مواطن يعتبر نفسه أضير، أن يطلب تعويضاً عما لحقه من أضرار وفقاً للقانون. والحاصل، أنه في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، أُخطر كافة أقرباء ضحايا La Cantuta بأنه ينبغي لهم التقدم للحصول على التعويض المحدد لهم في القرار الذي أصدرته الهيئة القضائية المختصة.

السؤال (ه) يرجى تقديم ايضاحات بشأن التدابير المتخذة للتحقيق في حالات الإعدام بمحاكمة مقتضبة، أو في حالات الاختفاء أو التعذيب أو الاغتصاب أو غيرها من صنوف العقوبة أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو القبض أو الاحتجاز التعسفيين من جانب الجيش وقوات الأمن أو من جانب المجموعات شبه العسكرية أو غيرها من المجموعات المسلحة (من مثل دوريات الفلاحين)، وبشأن التدابير المتخذة لتقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى القضاء، ولتفادي حدوث أفعال من هذا القبيل في المستقبل. ويرجى ايضاح ما إذا كان لاعتماد مرسوم العفو بعض الآثار السلبية على التحقيقات (انظر الفقرات ١٣٣ و٢٧٠ إلى ٢٧٢ من التقرير).

٢٩- **السيد هيرموثا - مويا** (بيرو) رد بأن الكفاح ضد العنف الارهابي قد جرى خوضه بمساعدة القوات المسلحة والشرطة الوطنية. وقال إنه لا جدال في أن بعض التجاوزات المعزولة قد حدثت غير أنها لا يمكن أن تشكل بأي حال وضعاً تنتهك فيه حقوق الإنسان بشكل منتظم. ومع ذلك، فإن الحكومة حرصا من جانبها على تفادي وقوع تجاوزات من هذا القبيل في المستقبل، قد اتخذت تدابير لضمان حدوث مراقبة فعالة للكفاح المضاد للعصيان. وهذه التدابير تندرج في إطار برنامج لاعادة إرساء السلام في البلد. وقال إن كافة التعديات التي ارتكبت قد جرى التحقيق فيها، ومعاقبة المسؤولين عنها. وجنبا إلى جنب ذلك، جرى تدعيم دور النيابة العامة، كما أن إنشاء سجل وطني للمحبوسين قد شكل أيضاً تقدماً في دعم المراقبة. وبالاضافة إلى ذلك، فإن النيابات العامة في المقاطعات، كلفت بوضع تقارير عن حالة حقوق الإنسان في دوائرها. كما أن مكتب النائب العام للأمة ينشر كل شهر تقريراً يستند إلى البيانات التي تزوده بها النيابات العامة في المقاطعات. وجميع ممثلي النيابة العامة الذين يمارسون عملهم في المناطق التي تخضع لحالة الطوارئ يتمتعون بضمانات وفقاً للطرائق المنصوص عليها في القرار الوزاري الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وهناك مرسوم بقانون ينص على فرض عقوبات قاسية جداً لمعاقبة موظفي الدولة أو وكلائها الذين أمروا بإتيان أفعال أو أتوا

أفعالاً، كان من نتيجتها اختفاء شخص حُرم من حريته، وأثبت هذا الاختفاء على النحو الواجب. وبالاضافة إلى ذلك، فإن كافة ادارات الشرطة الوطنية في بيرو مكلفة بأن تنقل على الفور إلى النيابات العامة للمقاطعات، أية شكاوى تتعلق بحالات الاختفاء التي تحدث في دوائرها، وعلى الشرطة التزام الاحتفاظ بسجل للشكاوى، كما يتعين على النيابة العامة التحقيق في كل شكوى من هذا النوع. ويبذل جهد أيضاً لضمان إعداد ضباط وصف ضباط الجيش الذين يتعين عليهم متابعة دروس مكرسة لحقوق الإنسان. ويتلقى كبار المسؤولين دروسا في الولايات المتحدة ثم ينظمون دروساً على غرارها في بيرو.

السؤال (و) يرجى بيان: '١' الأسباب التي يجوز بموجبها القبض على الأشخاص الذين يشتبه في اشتراكهم في أعمال إرهابية وخيانية، ووضعهم في الحبس، '٢' نظام مراقبة عمليات القبض على الأشخاص وحبسهم، '٣' عدد الأشخاص المقبوض عليهم المحبوسين، مع توضيح مدة الحبس دون محاكمة.

٣٠- **السيد هيرموثا - مويا** (بيرو) أشار إلى أن الدستور ينص صراحة على أنه لا يجوز القبض على أي شخص بدون أمر قبض كتابي، ومسبب من القاضي، وقال إن قيام سلطات الشرطة بالقبض على الأشخاص ممكن في حالة التلبس بالجريمة على أن يقدم الشخص الذي يجري استجوابه إلى القاضي في غضون ٢٤ ساعة إلا في جرائم الإرهاب، أو التجسس، أو الاتجار بالمخدرات. ففي حالات من هذا القبيل، يجوز للشرطة أن تضع المشتبه فيهم في الحبس مدة أقصاها ١٥ يوماً على أن تقوم بإخطار النيابة العامة والقاضي بهذا الاجراء. وكافة القواعد والمعايير التي يتعين احترامها في حالة قيام الشرطة بفتح تحقيق بشأن الإرهاب مبينة في المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥. وإن حبس أفراد ليسوا موضع أي إجراء قضائي لم يحدث على الاطلاق ولا وجود له حالياً. ويتألف نزلاء السجون من فئتين من السجناء: المتهمين والمحكوم عليهم. وفيما يتعلق بالإرهابيين، يوجد عدد من المتهمين - الذين لم يحاكموا بعد، لكن قضاياهم لا تزال رهن التحقيق - لا يتناسب فعلياً مع عدد المحكوم عليهم، فالأوائل يمثلون ٦٦ في المائة من المجموع، والأخيرون لا يمثلون سوى ٣٤ في المائة. ولمعالجة هذا الاختلال الذي لا جدال فيه، اتخذت تدابير بغية التعجيل بالاجراءات القضائية.

السؤال (ز) يرجى توضيح ما هي آثار اعتماد مرسوم العفو، على المرسوم بقانون رقم ٢٥٩٩٢ الصادر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢ - الذي فرض عقوبات على المسؤولين عن حالات الاختفاء - وعلى القرار رقم ٩٢-٣٤٢ MP/FN الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والمنشئ لسجل الشكاوى المتعلقة بالأشخاص المختفين - وعلى القانون رقم ٢٦٢٩٥ المنشئ للسجل الوطني للأشخاص الموضوعين رهن الحبس المؤقت، والأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات تحرمهم من حريتهم (انظر الفقرات ١٧٦ إلى ١٨٠ من الوثيقة الأساسية).

٣١- **السيد رييس - موراليس** (بيرو) رد بأن اعتماد قانون العفو، لم يوقف على الاطلاق تطبيق التشريع الجنائي الذي يعاقب الأشخاص المسؤولين عن حالات الاختفاء القسري، أي المرسوم بقانون رقم ٢٥٩٩٢، الذي لا يزال سارياً. ولن يطبق قانون العفو على الوقائع التي يمكن أن تحدث بعد اصدار المرسوم بقانون الذي يحدد جريمة الاختفاء القسري. ومن ناحية أخرى، فإن القرار المنشئ لسجل الشكاوى المتعلقة بالأشخاص المختفين لم يصبه الوهن بفعل قانون العفو، وما زالت النيابة العامة تحتفظ باختصاصها في التحقيق في أي شكوى تسترعي الانتباه إلى اختفاء أحد الأشخاص. ومن ثم، فهي تسجل الشكاوى وتحيلها إلى وزير العدل الذي يبدأ بعد اخطاره، في اتخاذ الاجراءات المطلوبة، إذا كانت هناك حالة اختفاء قسري فعلياً.

٣٢- **الرئيس** ذكر لوفد بيرو أن السؤال لا ينصب فقط على الماضي، وإنما على كافة الوقائع التي حدثت أثناء الفترة قيد النظر، أي منذ عام ١٩٩٢ وحتى اليوم.

٣٣- **السيد رييس - موراليس** (بيرو) أعلن أنه، في أغلب الحالات، فإن الشكاوى التي تسترعي الانتباه إلى حالة اختفاء، أياً كان التاريخ الذي حدث فيه الاختفاء، تتسم بأنها غير مدعمة بما فيه الكفاية بحيث يمكن الاشتباه في اشتراك موظف فيها، كما أن عددا كبيرا جدا من هذه الشكاوى لا يتجاوز مرحلة التحقيقات التي أجرتها الشرطة.

السؤال (ج) بالنظر إلى المادة ١٤ من العهد، يرجى تقديم معلومات تفصيلية بشأن ما يحدث في الممارسة، من تطبيق للأحكام التشريعية التي تحكم قضايا الإرهابيين، وفقاً للمرسومين بقانونين رقم ٢٥٤٧٥ الصادر في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢ (قانون مكافحة الإرهاب)، ورقم ٢٥٦٥٩ الصادر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢ (القانون الخاص بالخيانة)، وتقديم معلومات تفصيلية أيضاً عن الضمانات وسبل الانتصاف المتاحة للأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم. ويرجى بوجه خاص، ايضاح كيف تطبق المادة ١٥ من قانون مكافحة الإرهاب التي تتعلق بـ"القضاة بلا وجوه"، والمادة ٦ من القانون بشأن الخيانة الذي يتعلق بالمحاكم العسكرية السرية؛ وإذا انتزعت اعترافات أو شهادات بالإكراه، هل يمكن استخدامها أمام المحاكم العسكرية، وإذا كانت هذه الاجراءات متفقة مع المادة ١٤ من العهد (انظر الفقرات ٢١٩ إلى ٢٣٣ من التقرير). يرجى بيان إلى أي مدى تمنح المحاكم العسكرية اختصاص محاكمة المدنيين، كما يرجى تحديد سلطات مجلس التنسيق القضائي.

٣٤- **السيد رييس - موراليس** (بيرو) أعلن أنه في إطار تدابير ذات طابع سياسي وعسكري اتخذت لمكافحة الارهاب ابتداء من ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢، حددت حكومة بيرو بصفة خاصة، جريمة الإرهاب ووضعت الاجراءات التي ينبغي اتباعها في هذا الصدد، وعدلت مقياس تدرج العقوبات بادخالها عقوبة السجن مدى الحياة. أما القانون المتعلق بالخيانة فينبغي على تطبيق الاجراءات المقتضبة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري، بالنسبة للأحكام التي تصدر في مسرح العمليات. ويمنح قاضي التحقيق ١٠ أيام كاملة لاصدار قراره. وجميع القواعد الواجبة التطبيق في تحقيقات الشرطة، وفي عملية التحقيق وإصدار الحكم، منصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٢٥٧٤٤ الذي يعهد إلى قوات الشرطة - وفي غيبة ممثلي الشرطة في المنطقة، إلى القوات المسلحة التي تقوم على الفور بإحاطة قوات الشرطة علماً بذلك - باختصاص اجراء التحقيقات وعمليات القبض في حالات الإرهاب. وتمنح الشرطة مهلة ٢٤ ساعة لإخطار النيابة العامة في المقاطعة بعمليات القبض. ومن ثم تمارس النيابة العامة رقابة على عمليات القبض وتسهر على احترام الشرعية وحقوق الإنسان، ومن ثم أيضا على احترام الصكوك الدولية. وحقوق الدفاع، مضمونة منذ مرحلة الاعلانات التمهيدية المتعلقة بالمشتبه فيهم.

٣٥- وقد غدا إدخال ممارسة "القضاة بلا وجوه"، ضروريا من أجل ضمان أمن القضاة وحماية أرواحهم حيث انهم يتعرضون بشكل دائم للتهديدات التي توجة من جانب الإرهابيين، بل انهم يقعون كذلك ضحايا لعمليات الاغتيال. وعلى هذا النحو، تبقى أسماء القضاة والمساعدين القضائيين طي الكتمان، وهذا لصالحهم كما ان هناك نظاما سريا برموز ومفاتيح للرموز يحل محل التوقيع الذي يمهره القاضي في نهاية الحكم. ولأسباب أمنية كذلك، ينفذ الإرهابيون المحكوم عليهم عقوباتهم في سجون مجهزة تجهيزا خاصاً.

٣٦- وفيما يتعلق بالسلطات القضائية المختصة بالنظر في جرائم الإرهاب، قال إنه ينبغي ايضاح أن المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥ يحدد الاجراءات المتعلقة بالتحقيق والاستجواب والحكم في جرائم الإرهاب البسيطة، وأن المرسوم بقانون رقم ٢٥٦٥٩ يعرف جريمة الخيانة بأنها تنجم عن أفعال ارهابية شتى توصف بأنها مشددة وينظر فيها، على وجه الحصر، القضاء العسكري. وقال إنه تعين إحالة محاكمة المدنيين المتهمين بجرائم الإرهاب المتفاقمة إلى المحاكم العسكرية نظرا لأن السلطات القضائية العادية كانت تتعرض لتهديدات وضغوط قوية من جانب الإرهابيين السريين الذين كانوا يمنعونها من القيام بدورها. وكان ينجم عن ذلك، في الواقع، إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من العقاب. كما أنه على الرغم من التطبيق السليم للقانون، أطلق سراح عدد كبير منهم. وينبغي الاشارة إلى أنه كان قد قبض على أبيمايل غوثمان المسؤول عن وقوع أكثر من ٠٠٠ ٢٥ قتيل، غير أنه بسبب قيود القانون العادي، جرت تبرئته بعد تطبيق سليم بشكل كامل للقانون. بيد أن النظام الجديد المنشأ بحكم القانون الخاص بالخيانة، أتاح تطبيق العقوبات المبتغاة على هذا الإرهابي الحقير. كما أن المحاكم العسكرية مجهزة على نحو يضمن أمن قضاتها بشكل جيد، ومن ثم يمكنهم النجاح في أداء وظائفهم القضائية.

٣٧- **السيد هيرموثا - مويا** (بيرو) أعلن أن الحكومة بدأت تنفيذ خطة واسعة النطاق لتحديث الدولة بغية ضمان تحقيق فعالية أكبر للمؤسسات. وعلى هذا النحو، أنشئ بموجب القانون رقم ٢٦٦٢٣ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ مجلس للتنسيق القضائي يتألف من ثلاثة من قضاة المحكمة العليا مهمتهم ايجاد الوسائل الكفيلة باستعادة ثقة السكان بالنسبة لاقامة العدل، التي عانت دائما من نقص ما في مصداقيتها. وهو في الواقع مجلس مشترك بين المؤسسات يستهدف تنسيق السياسة العامة للمؤسسات القضائية وتحديد سياسة مكملة لها بين كافة مؤسسات الدولة، بما في ذلك مصلحة السجون. وكان غرض المشرع هو تحديث مجمل النظام القضائي، لا سيما من أجل تخفيف عواقب تكدس القضايا، وبطء الاجراءات - وهي مشكلة مستمرة في بيرو - بالنسبة للسجناء. والواقع أن بطء الاجراءات القضائية يؤدي إلى عدم مساواة فيما يتعلق بأوضاع السجناء الذين تعد نسبة كبيرة منهم من المتهمين الذين ينتظرون الحكم عليهم. وتضاف إلى الظلم الكبير المترتب على هذا الوضع، المشكلة العملية المتمثلة في اكتظاظ السجون، واستحالة قيام السجون حالياً بأداء كامل لدورها فيما يتعلق بإعادة الادماج الاجتماعي للسجناء. ولذا فإن مجلس التنسيق القضائي يستهدف التخفيف من عبء هذه المشاكل، في نهاية المطاف، بفضل تحديث عام لكافة المؤسسات والتنسيق بين خطط وبرامج تطوير كل منها، وتنفيذ برامج التدريب المشتركة، وشبكات المعلومات وتبادل نتائج الدراسات، وبفضل لجان الاتصال الدائمة أو المؤقتة مع المؤسسات الأخرى ذات الوظائف التي تتصل بإقامة العدل، وذلك من أجل توحيد معايير سلوك المؤسسة القضائية واستبعاد مخاطر حدوث منازعات.

٣٨- **السيد رييس - موراليس** (بيرو) أضاف قائلا ان الحكومة، اهتماما منها بضمان وصول أفراد الأقليات من السكان الأصليين المنتشرين في مناطق نائية من البلد، إلى ساحة العدالة، قامت بتعديل اختصاصات قضاة الصلح، بحيث أصبحوا، من الآن فصاعدا، مختصين بالنظر في النزاعات التي كانت من قبل من اختصاص محاكم الدرجة الأولى. وهكذا لم يعد أفراد طوائف السكان الأصليين في حاجة إلى السفر إلى العاصمة من أجل تنفيذ الاجراءات الخاصة بهذا النوع من النزاعات.

السؤال (ط): يرجى بيان التدابير الملموسة التي اتخذت للمحافظة على الهوية الثقافية لأعضاء مجموعات السكان الأصليين وعلى لغاتها ودياناتها، والقيام، عند الاقتضاء، بإعطاء أمثلة تبين أن الأحكام الواردة في المادة ١٥ من قانون العقوبات التي تتناول مسألة "خطأ الفهم الثقافي"، قد طبقتها المحاكم فعليا (انظر الفقرتان ٢٨٢ و٢٨٣ من التقرير).

٣٩ - **السيد رييس - مورالييس** (بيرو) قال أولا وقبل كل شيء، إن بيرو تضطلع حاليا في منظمة الأمم المتحدة برئاسة الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية الأمر الذي يدل على التزام بيرو لصالح حقوق هذه الشعوب. وعلى الصعيد الوطني، صدَّقت الحكومة على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، الأمر الذي يُكمل ترسانتها القانونية التي تتيح لها الإعمال الكامل للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد تقرر أنه حتى عام ٢٠٠٤، سوف يعتبر يوم ٩ آب/أغسطس "اليوم الوطني للسكان الأصليين في بيرو" وهي مناسبة للقيام بأعمال التوعية داخل المجتمع، وإنجاح الأنشطة التي ترمي إلى النهوض بمصالح هذه المجموعات. وفي قطاع التعليم، بدأ تنفيذ برنامج التعليم ثنائي اللغة المشترك بين الثقافات للأعوام ١٩٩٥-٢٠٠٥، ويجري حاليا تدريب المدرسين ثنائيي اللغة. ومن المقرر أيضا تنفيذ برنامج للتطور الإثني في سبع مؤسسات، وهو برنامج يتعلق بالكيشوا والآيمارا في المنطقة الأندية وبالأغوارونا، والآشانيكا، والشيبيبو في منطقة الأمازون.

٤٠ - **الرئيس** شكر وفد بيرو على المعلومات التفصيلية التي قدمها. ودعا أعضاء اللجنة إلى الادلاء بملاحظاتهم على الفرع الأول من قائمة النقاط التي يجري تناولها.

٤١ - **السيد بروني سيلي** وجه الشكر لوفد بيرو على الردود التي قدمها. وأكد أنه إذا كان من حق كل دولة تتعرض للإرهاب ومن واجبها أن تكافح بقوة للمحافظة على وجود الأمة ومؤسساتها، فينبغي لها أن تفعل ذلك على أساس من احترام الشرعية. فأيا ما كانت أسباب الارهاب ومصادره، ينبغي تقديم المسؤولين عنه إلى القضاء ومعاقبتهم. وقال إن اللجنة كانت قد أعربت عما يساورها من قلق في هذا الصدد، أثناء نظرها في التقرير الدوري الثاني لبيرو في عام ١٩٩٢، وإن مخاوفها لم تهدأ بعد، لأنه، استنادا إلى مصادر جديرة بالثقة، لم يتوقف ارتكاب العنف في بيرو. وإذا لم يكن الارهابيون مقيدون بأي التزام معنوي أو قانوني لأنهم مجرمون - وينبغي أن يعاملوا بصفتهم هذه - فإن الدولة، في المقابل، عليها واجب توفير الأمن وسيادة القانون والدفاع عن السكان على أساس من احترام القواعد الدستورية والقانونية.

٤٢ - وقال إن دستور عام ١٩٩٣ يكرِّس مجموعة حقوق الإنسان بكاملها، بنصه صراحة على عدد كبير من هذه الحقوق، وبتحديده (المادة ٣) بأن حقوقا أخرى لها نفس الطابع من مثل الحقوق المكرسة في المعاهدات الدولية، تحظى أيضا بحماية الدستور. ومن الواضح إذن، أن المعاهدات الدولية تشكل جزءا من القانون الداخلي، بل إن لها أيضا مكانة دستورية. وإن الحكم الرابع النهائي الانتقالي من الدستور يؤكد ذلك لأنه ينص على أن القواعد الواردة في الدستور ينبغي أن تفسَّر وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمعاهدات والصكوك الدولية التي صدقت عليها بيرو والتي تتناول المواد ذاتها.

٤٣ - وقال: ولذا فإننا مدفوعون إلى التساؤل عما إذا كان يتفق مع المادة ٦ من العهد، استمرار حالات الاختفاء القسري، وحالات الإعدام بإجراءات مقتضبة التي تعتبر مذبحة لاكانتوتا وباريوس التوس مثلين عليها. كذلك قال إن أول قانون للعفو، المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ لا يتفق معه العهد، لأنه منح عفوا عاما عن كل العسكريين ورجال الشرطة والمدنيين الذين وُجِّهت إليهم الاتهامات، بل وحوكموا وصدرت بحقهم أحكام لقاء أعمال ارتكبوها بشكل فردي أو جماعي خلال الـ ١٥ سنة الأخيرة. وهذا القانون ينتهك المادة من العهد التي تضمن الحق في اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال. فقد ألحق العفو ظلما كبيرا بالضحايا وأسرهم. وبالإضافة إلى ذلك أنه تبين، وهذا واقع غاية في الخطورة، أن أفضل وسيلة لتشجيع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان هو ضمان عدم معاقبة المذنبين. كذلك فإن القانون الثاني للعفو الصادر في ٢٨

حزيران/يونيه ١٩٩٥ الذي أعلن فيه أن أحكام القانون الأول ينبغي أن تطبق بشكل إلزامي من جانب الهيئات القضائية، يتناقض مع مبدأ استقلال القضاء. والحاصل أن وجود المحاكم الخاصة، و"القضاة بلا وجوه" الذين يمارسون وظائفهم داخل السجون ذاتها يشكل عقبة أمام استقلال السلطة القضائية. وأخيرا، وبشأن نقاط أخرى، قال إن من الصعب، التوفيق بين قانوني مكافحة الارهاب (رقم ٢٥٤٧٥ ورقم ٢٥٦٥٩) وبعض أحكام العهد، ولا سيما المواد ٧، و٩ و١٠ و١٤ منه.

٤٤ - السيد بويرغينتال قال إنه يلاحظ مع الارتياح أن وفد بيرو مؤلف من شخصيات رفيعة المستوى مما يدعو إلى الأمل بأن ملاحظات اللجنة على الطريقة التي يطبق بها العهد في بيرو لن تظل حبرا على ورق. وبلا تجاهل للصعوبات المرتبطة بالارهاب العنيف الذي اصطدمت به سلطات بيرو أثناء السنوات العشر الأخيرة، قال السيد بويرغينتال إنه ينضم إلى السيد بروني سيللي فيما عبَّر عنه من آراء بشأن الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب العهد. ومع ذلك قال إن أسئلته توافق جزئيا أسئلة السيد بروني سيللي، لكن من المهم توضيح بعض النقاط. وقال إنه يريد تلقي تأكيد بأن قانون العفو الذي اعتمد لا يتعلق سوى بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها موظفو الدولة، وأنها لا تطبق على مرتكبي الجرائم من كلا المعسكرين. فإذا كان الوضع كذلك، وقراءة القانون قلما تترك شكوكا في هذا الصدد، فإن هذا يعني أن هناك نوعا من عدم المعاقبة بأثر رجعي قد جعلته السلطات مشروعا، ومن الموافقة بأثر رجعي على جرائم ارتكبت. وذكر السيد بويرغينتال أنه في السلفادور التي أدت الحرب الأهلية فيها إلى وقوع زهاء ٠٠٠ ٦٠ قتيل، مُنح العفو لكلا الطرفين، باسم المصالحة الوطنية. لكن للأسف يبدو أن الحال ليس كذلك في بيرو.

٤٥ - وتساءل قائلا: هل صحيح إن القانون ذا الصلة لا يتضمن أي حكم بشأن تقديم تعويضات للذين وقعوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي قصدها العهد؟ وفي غيبة قانون خاص بشأن تقديم التعويضات، ألن يحصل الضحايا على أية تعويضات، كما ولن يعاقب المذنبون؟

٤٦ - وهل من الصحيح، بالإضافة إلى ذلك، أنه لا يجوز الطعن في شرعية العفو أمام المحاكم في بيرو، على الرغم من أنه يحرم أفراداً من بعض الحقوق المنصوص عليها في العهد - الذي له مع ذلك مركز القانون في بيرو - كما يحرمهم دون أي شك، من حقوق أخرى مدرجة في الدستور؟

٤٧ - وبالإضافة إلى ذلك، قال السيد بويرغينتال إنه بعد أن قرأ عددا معينا من النصوص التشريعية المتعلقة بالإرهاب المشدَّد، وبجريمة الخيانة ضد الوطن - وهي جريمة مناظرة لأعمال الإرهاب الخطيرة - يشعر بأن السلطات البيروانية تسعى بهذه الأحكام إلى المراوغة من الالتزامات الدولية التي آلتها على نفسها. ويشك في أن هذا التشريع يستجيب لقواعد مجتمع ديمقراطي يتشبث بأولية القانون. وقال إنه ينبغي، بوجه خاص، معرفة ما إذا كان من حق الشخص المتهم بممارسة الإرهاب المشدَّد أو بالخيانة، الطعن في الاتهامات الموجهة إليه أمام محكمة مدنية، قبل إحالته إلى المحكمة العسكرية. وبوجه عام، هل هناك سلطة مدنية مكلفة بالبت في شرعية الاتهامات بالإرهاب المشدد أم أن الحالات تقدَّم فورا إلى القضاء العسكري، على أساس مجرد اشتباهات بسيطة؟

٤٨ - وتساءل قائلا هل يستطيع وفد بيرو تأكيد أن المحاكم العسكرية المكلفة بالنظر في قضايا الإرهاب تتألف من ضباط لا تعرف هويتهم سواء من قِبَل المتهمين أو من يتولون الدفاع عنهم، كما أن هذه القضايا لا تُنظَر في جلسات علنية؟ وبالإضافة إلى أن وضعاً من هذا القبيل من الصعب التوفيق بينه وبين أي تفسير للضمانات الخاصة بالإجراءات القانونية، يمكن التساؤل عن كيفية ضمان استقلال ونزاهة هذا النوع من القضاء، على هذا النحو. وعندما لا يستطيع أحد أن يعرف هوية القضاة، كيف يمكن معرفة أنهم محايدون؟ وبوجه أعم، من الذي يسهر على احترام حق المتهمين في أن

تكون قضاياهم محل نظر منصف؟ وبالإضافة إلى ذلك، هل يحق للأشخاص المحكوم عليهم من قِبَل إحدى هذه المحاكم، الطعن في شرعية الأحكام الصادرة بحقهم، أمام محكمة مدنية، وهل يجوز لهم التذرع بالضمانات المنصوص عليها في العهد؟

٤٩ - وقال إن قانون مكافحة الإرهاب الذي اعتُمد في بيرو قد أدى إلى القبض على عدد كبير جدا من الأشخاص الأبرياء والحكم عليهم. وقد اعترف رئيس الجمهورية بذلك، وتعهد بمعالجة هذا الوضع، وهي بادرة جيدة. وفي هذه الظروف قال السيد بويرغينتال ألم يحن الوقت بعد، لإلغاء المحاكم العسكرية التي تنتهك مبدأ الضمانات التي تكفلها الاجراءات القانونية، المعترف بها في جميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؟

٥٠ - وقال السيد بويرغينتال إنه سيكون ممتنا لوفد بيرو لو أجاب بدقة على كل من الأسئلة التي وجهها، كما يأمل أن تحمل الردود معها، الدليل على أن جميع الناس في بيرو يتمتعون بالحقوق التي ضمنها العهد سواء في نصوص القوانين أو في الواقع. كما قال إنه يأمل أن يكون مخطئا في اعتقاده بأن قانوني العفو وقانون مكافحة الإرهاب تتعارض بشكل خطير مع العهد.

٥١ - السيد برادو فالييخو أعلن أنه يدرك تمام الادراك صنوف القلق التي تساور سلطات بيرو فيما يتعلق بالعنف الإرهابي، لأنه يفد هو ذاته من بلد - هو الإكوادور - شهد هذا العنف خلال سنوات عديدة لكنه يعيش اليوم، لحسن الحظ، في ظل السلام. وقال إن رئيس وفد بيرو الذي هو بالإضافة إلى ذلك، وزير العدل أعلن أن انتهاكات حقوق الإنسان في بيرو كانت أعمالا فردية عنيفة. وأضاف السيد برادو فالييخو إنه لا يقر هذا التقييم لاعتقاده أن هناك من جهة، نوعا من العنف الجماعي الذي يمارسه أعضاء المجموعات الإرهابية ورجال حرب العصابات، كما أن هناك، من ناحية أخرى، أعمال عنف يرتكبها وكلاء الدولة مما يؤدي إلى انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان.

٥٢ - وقال إن الكفاح ضد الإرهاب قد حقق بعض الثمار، لكن هناك ما يدعو إلى القلق من أن السلطات البيروانية أقامت، باسم هذا الكفاح، نظام قمع وعنف مناف للعهد تماما. فلمكافحة الإرهاب، اتخذت هذه السلطات إجراءات غير متناسبة تتسبب في انتهاكات جسيمة ومنتظمة لحقوق الإنسان. كما اعتمدت، بصفة خاصة، عدداً من المراسيم التي تنص على عقوبات شديدة القسوة على أعمال الإرهاب، وعهدت بسلطات واسعة للغاية إلى الجيش والشرطة. وهكذا ترتكب هاتان المؤسستان أعمال عنف تستند فيها إلى القانون. ولذا، فإنه يتعين علينا الإشارة إلى أن عددا من المراسيم بقوانين التي اعتمدت، تتناقض مع أحكام العهد. وبصفة خاصة، المرسوم بقانون رقم ٢٥٦٥٩ الذي يحكم جريمة الخيانة ضد الوطن، وينص على قيام العسكريين بمحاكمة المدنيين. وذكر السيد برادو فالييخو، في هذا الصدد، الملاحظة العامة رقم ١٣ للجنة - فيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد - التي قيل فيها صراحة إن محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ينبغي أن تكون استثنائية للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن سبيل الانتصاف بحق المثول أمام القضاء habeas corpus، وإن كان قد أعيد نظريا بحكم القانون رقم ٢٦٢٤٨، فإنه لا وجود له في الواقع.

٥٣ - وظهر، فضلا عن ذلك، أن الأشخاص المتهمين بالإرهاب يمكن أن يحاكموا على أيدي قضاة مجهولين، كما أن القضايا تنظر، غالبا، سراً، داخل السجون. وأشار السيد برادو فالييخو فيما يتعلق بهذه النقطة إلى الأحكام المحددة جدا الواردة في المادة ١٤ من العهد، التي تنص، ضمن جملة أمور، على أن من حق كل شخص أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قِبَل محكمة مستقلة وحيادية. ومن الواضح، أن أحكام قانون مكافحة الإرهاب في بيرو لا تتفق، على الاطلاق، مع العهد.

٥٤ - ومن ناحية أخرى، وبموجب القانون الذي اعتُمد بشأن التوبة، فإن عددا لا بأس به من المواطنين الذين تحتجزهم الشرطة يعلنون عن توبتهم بأمل إطلاق سراحهم، ويكون هؤلاء الأشخاص في أغلب الأحوال أشخاصا أبرياء. وبالإضافة إلى

ذلك، فإن الشرطة يمكنها احتجاز شخص مشتبه فيه احتجازا احتياطيا لمدة ١٥ يوما بل وأكثر، والواقع أننا نعرف أنه خلال الحبس المؤقت تُرتكب أكثر انتهاكات حقوق الإنسان جسامة، وغالبا ما يتعرض الأشخاص الذين يحتجزون على هذا النحو، لعمليات التعذيب وإساءة المعاملة.

٥٥ - ثم أشار السيد برادو فالييخو إلى مجموعة من العناصر التي تثير أشد القلق، وبوجه خاص، بشأن موضوع الحق في الدفاع، وقال إنه يمكننا أن نقرأ في الفقرة ١٣٢ من التقرير الدوري (CCPR/C/83/Add.1) أنه في عمليات الملاحقة القضائية بشأن جريمة الإرهاب، لا يستطيع المحامون أن يدافعوا عن أكثر من متهم واحد في المرة الواحدة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحامين الذين يدافعون عن الإرهابيين المفترضين يتلقون تهديدات - وهو ما أشارت إليه الصحافة في بيرو كما يتهمون، غالبا، بأنهم يدافعون عن الإرهاب. كما أن الأطباء الذين يعالجون الإرهابيين المفترضين يقعون أيضا ضحايا للتهديدات والتدابير الانتقامية في حين أنهم لا يؤدون سوى واجبهم الإنساني. كذلك فإن القضاة العسكريين الذين ينظرون في قضايا الإرهاب يصدرون أحكامهم بعد إجراءات مقتضبة، وفي آماد قصيرة للغاية. كما يمكن أن يظل السجناء محبوسين انفراديا لمدة عام، وهو وضع لا إنساني على الاطلاق. ويقيد إلى حد كبير حقهم في الحصول على الزيارات (زيارة أفراد الأسرة لهم مدة نصف ساعة كل ثلاثة أشهر). ويعامل مجرد المحبوسين احتياطيا نفس المعاملة التي يلقاها المحكوم عليهم.

٥٦ - أما فيما يتعلق بالطعن ببطلان حكم أصدرته محكمة عسكرية، فإنه لا يمكن تقديم هذا الطعن إلا إذا كانت العقوبة المفروضة بالحرمان من الحرية تبلغ مدة ٣٠ سنة على الأقل. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ضُمِّنت عقوبة الإعدام في الدستور البيروانى وهو ما لا يتفق على الاطلاق مع الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر بيرو طرفا فيها، مع ذلك. وفيما يتعلق بحالة الطوارئ، فإنه يمكن تجديدها كل ٦٠ يوما. بيد أنه من المعروف أنه أثناء حالة الطوارئ، عندما تكون السلطة السياسية تحت السيطرة المطلقة للجيش والشرطة، ترتكب أكثر الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان جسامة. ولا يكون في الإمكان استخدام سبيل الانتصاف بحق المثول أمام القضاء habeas corpus، أو سبيل الانتصاف بالأمبارو amparo في ظل حالة الطوارئ.

٥٧ - وفيما يتعلق بقانون العفو، فإنه يستهدف فقط وكلاء الدولة الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان. أما الآخرون، المدنيون فلا يستفيدوا من العفو. وقد وصفت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قانون العفو البيروانى بالقسوة الشديدة، قائلة إنه يتناقض مع الالتزامات الدولية للدولة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد الكونغرس البيروانى أحكاما تفسيرية لهذا القانون تستهدف منع القضاة من معرفة على أي الأفراد يطبق القانون. وبالإضافة إلى ذلك، ونقلا عن منظمات غير حكومية بيروانية، فإن عديدا من الأشخاص المسجونين حاليا اتهموا خطأ بارتكاب أعمال إرهابية. وإن ضنوف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليست منتشرة جدا في السجون فقط، وإنما مسموح بها أيضا من قِبَل السلطات. وتؤكد منظمة العفو الدولية أن ٠٠٠ ٥ شخص مسجونون حاليا لا يتمتعون بأي من الضمانات المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي تعتبر بيرو طرفا فيها. وبالإضافة إلى ذلك، حدثت عديد من حالات اختفاء الأشخاص بين ١٩٩٠ و١٩٩٥. وكبار الموظفين وكوادر الجيش الذين ضلعوا في انتهاكات حقوق الإنسان مثلما حدث في قضية جامعة لاكانتوتا لم ينالوا، من الناحية المبدئية، سوى عقوبات مخففة، قبل أن يستفيدوا من قانون العفو.

٥٨ - وقال: إن كافة هذه الوقائع تظهر بوضوح أن أحكام العهد لا تطبق في بيرو. وأضاف انه ينبغي لسلطات هذا البلد، بالطبع، أن تدافع عن نفسها ضد التهديد الإرهابي، لكن ينبغي لها ألا تفعل ذلك عن طريق ممارسة إرهاب الدولة.

٥٩ - السيد آندو أعرب عن اغتباطه أولا وقبل كل شيء بالتعاون الذي أبدته سلطات بيرو التي تبعث إلى اللجنة بالتقارير الدورية على نحو يتسم بالانتظام.

٦٠ - وقال إن كل شخص يدرك التهديد الذي يشكله الإرهاب بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، وليس ثمة شك في أن الحكومة تبذل جهودها للتغلب على الصعوبات. وفي هذا الإطار، قال إن الحوار بين الدولة الطرف واللجنة يستهدف إلقاء الضوء على المشاكل التي يمكن أن تطرح في مجال حماية حقوق الإنسان، والسعي معاً، في حدود الإمكان، إلى إيجاد وسائل لعلاجها.

٦١ - وقال السيد آندو إنه يشارك الأعضاء الآخرين في اللجنة فيما أعربوا عنه من قلق. إلا أنه سيقصر أسئلته على تطبيق المادة ٢٧ من العهد. وقال مشيرا إلى ما ذكر في الفقرة ٣٧١ من التقرير الدوري (CCPR/C/83/Add.1)، أنه يريد معرفة الكيفية التي تميّز بها السلطات بين الإرهاب الحقيقي، وبين حالة فلاح أجبر عن طريق القوة على الاشتراك في أنشطة إرهابية، مثلاً. وقال إنه في الممارسة، لا بد وأن يكون التمييز دقيقا جدا، وقد اعترف وفد بيرو، بأنه حدثت أخطاء في التقييم، في الماضي. لذا أضاف أنه سيكون ممتنا للوفد لو بين له التدابير التي اتخذت أو يزمع اتخاذها لتحسين الوضع في هذا المجال.

٦٢ - ثم أشار السيد آندو إلى محتوى الفقرات ٣٧٩ إلى ٣٨٤ من التقرير (CCPR/C/83/Add.1)، وقال إنه يريد معرفة ما إذا كانت سياسة الحماية المطبقة لصالح الأقليات الإثنية أو العنصرية في بيرو، والتي جرى تناولها في الفقرة ٣٨٤، تنبع من موقف مبدئي للسلطات.

٦٣ - وأخيرا، وفيما يتعلق بحماية حقوق المرأة التي تنتمي إلى مجتمعات السكان الأصليين، استرعى السيد آندو الانتباه إلى أنه في عادات هذه المجتمعات، كثيرا، ما لا تلقى حقوق المرأة الحماية على النحو الذي يتطلبه العهد. فكيف تضمن دولة بيرو حماية حقوق النساء من السكان الأصليين؟

٦٤ - السيدة مدينا كويروغا قالت إنها تتبنى أسئلة السيدين بروني سيللي وبرادو فالييخو. وفيما يتعلق بالإرهاب "غير المشدَّد" الذي يقع في اختصاص المحاكم المدنية، قالت السيدة مدينا كويروغا إنها فهمت أن قضاة الدرجة الأولى المكلفون بالنظر في هذا النوع من القضايا يفدون من مناطق شتى من البلد ويمارسون وظائفهم بطريقة مؤقتة، كما أنهم يعملون تحت تصرف السلطة التنفيذية. ولذا فإنها تأمل في الحصول على تفسيرات أكثر تفصيلا بشأن هذه النقطة.

٦٥ - وفيما يتعلق بالحق في الدفاع، المنصوص عليه في المادة ١٤ من العهد، قالت إنها تود معرفة كيفية تنظيمه في التشريع البيروانى. فوفقا لبعض المعلومات، لا يستطيع المحامون، في ليما على سبيل المثال، مقابلة موكليهم المحبوسين سوى ١٥ دقيقة أسبوعيا، كما لا يستطيعون الوصول إلى الملفات سوى بصعوبة شديدة. فما هو حقيقة الأمر بالضبط؟ وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا للسرعة التي تصدر بها الأحكام في قضايا الإرهاب، كيف يضمن للمتهم الحق في أن يعطى الوقت اللازم لإعداد دفاعه؟ وقالت السيدة مدينا كويروغا إنها تود تلقي معلومات عن الإجراء المطبق في هذا الميدان.

٦٦ - وقالت إن من الواضح أن بعض التحسينات أدخلت على قانون مكافحة الإرهاب، لا سيما باعتماد القانون رقم ٢٦٥٩٠ لكن أحكام هذا القانون - سواء كانت تطبق على الإرهاب البسيط أو المشدَّد - لا تزال تتسبب في عواقب جسيمة

بالنسبة لعدد من الأشخاص الأبرياء الذين سجنوا، بوجه عام، لمدد مطولة جدا. وقالت السيدة مدينا كويروغا إنها تسجل أن السلطات البيروانية تدرك أن الأحكام السارية من شأنها في الواقع إحالة عدد كبير من الأبرياء إلى المحاكمة، وهو ما يدل عليه، من جهة أخرى، المشروع الذي قدمه نصير الشعب والذي يرمي إلى تشكيل لجنة مكلفة بأن تقترح على رئيس الجمهورية اتخاذ اجراءات للعفو عن الأشخاص المحكوم عليهم استنادا إلى أدلة غير كافية. ومع ذلك، فلا يزال هناك عدد معين من الموضوعات التي تثير القلق، لا سيما بشأن وجود القانون رقم ٢٦٣٢٩ الذي كان يستهدف من قبل مجرمي القانون العام، والذي وسّع نطاقه ليشمل الأشخاص المتهمين بالإرهاب. وقالت السيدة مدينا كويروغا إنه يُفهَم لدى قراءة نص هذا القانون أن الشخص يمكن أن يتهم بالإرهاب وأن يحاكم لسبب وحيد فقط هو أنه لم يكن يحوز بطاقة هوية عند القبض عليه. فإذا كان الحال على هذا النحو، يصبح الأمر خطيرا جدا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عددا من سجلات الأحوال المدنية قد دُمِّر، وهو أمر يثير القلق، نظرا لأن آلاف الأطفال أصبحوا على هذا النحو محرومين من وثائق هويتهم - ويخشى بالتالي أن يتهموا بالارهاب بموجب القانون رقم ٢٦٣٢٩.

٦٧ - وقالت إن صلاحيات واختصاصات مجلس التنسيق القضائي تشكل سببا آخر يدعو إلى القلق. فمن الواضح أن هذه الهيئة تدير وتراقب السلطة القضائية والنيابة العامة، في الوقت ذاته. ولا تقتصر وظائفها على مجرد التنسيق لأنها تستطيع تعيين وعزل القضاة ووكلاء النيابة، وهو ما أكده، من جهة أخرى، وزير العدل في حديث له نُشر في بيرو. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس المذكور، يمكنه إعادة تنظيم السلطة القضائية والنيابة العامة في آجال يحددها هو وحده. ويمكنه انشاء ووقف الهيئات القضائية وإسناد الاختصاصات لها، الخ. وقالت السيدة مدينا كويروغا إنه قلما يبدو من الممكن التوفيق بين هذه العناصر واحترام المادة ١٤ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، تساءلت قائلة عما إذا كانت الأحكام التشريعية التي يعتمد عليها مجلس التنسيق القضائي دستورية؟ وقالت إنها تأمل في الحصول على إيضاحات بشأن جميع هذه النقاط.

٦٨ - كذلك فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٤ من العهد، أشارت السيدة مدينا كويروغا إلى وجود أحكام تنص على فرض قيود هامة على الحق في الدفاع. وقالت إن المحامين يتعين عليهم بصفة خاصة اتباع اجراءات مطوَّلة ومثبطة للعزائم، وفي حالة الرفض، يتعرضون لفرض غرامات كبيرة جدا عليهم. وفي هذه الظروف، قالت السيدة مدينا كويروغا إن من المشكوك فيه أن يتمكن المحامون من ممارسة وظائفهم على نحو ملائم. وأضافت أنها توجه الشكر مقدما لوفد بيرو إذا ما رد على الأسئلة المتعلقة بجميع هذه النقاط.

٦٩ - السيدة شانيه أشارت إلى أنه بعد النظر في التقرير الدوري الثاني لبيرو في عام ١٩٩٢، كانت اللجنة قد صاغت توصيات بشأن إعادة إرساء الضمانات الدستورية، ومكافحة عدم المعاقبة، والاحترام الكامل لجميع الحقوق التي يضمنها العهد. وأعربت عن اغتباطها في هذا الصدد، بالوقائع الجديدة الايجابية التي حدثت منذ ذلك الوقت، ألا وهي بدء نفاذ الدستور الجديد لعام ١٩٩٣، وإنشاء محكمة دستورية. غير أن اعتماد قانون العفو لعام ١٩٩٥، وتوسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام وفقا للمادة ١٤٠ من الدستور قلما يبدو أنهما يسيران في نظرها، في نفس اتجاه التوصيات التي صاغتها اللجنة في عام ١٩٩٢. وبالنسبة لهذا الموضوع، قالت السيدة شانيه إنها تنضم إلى السيد بويرغينتال فيما وجهه من أسئلة بشأن الطابع المتحيز لقانون العفو الذي لا يطبق سوى على أعضاء قوات الأمن.

٧٠- وبخصوص تطبيق المادة ١٤٠ من دستور عام ١٩٩٣ التي تنص على أنه من الآن فصاعدا سوف تطبق عقوبة الإعدام أيضا على مرتكبي أعمال الإرهاب، تساءلت السيدة شانيه عما تقصده السلطات البيروانية بالضبط من عبارة "أعمال الإرهاب"، أي ما هي الجرائم المرتبطة بالإرهاب التي تستوجب عقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها بصفة خاصة بشأن هذا الموضوع لأن ممثلي حكومة بيرو أعلنوا أن ٠٠٠ ٥ شخص قد حكم عليهم فعليا أو سجنوا نتيجة اتهامهم بإتيان أعمال

وصفت بأنها إرهابية، وقالت إنه ليس هناك أي شك في أنه من بين هؤلاء الـ٠٠٠ ٥ شخص، قد صدرت أحكام خاطئة بحق عدد منهم، بل وربما يكونوا أعدموا خطأً. ولذا يرجى من الوفد البيروواني تقديم إيضاحات بشأن هذه النقطة.

٧١- وإذا كان اعتماد الدستور الجديد لعام ١٩٩٣، يشكل بلا جدال، تقدماً، فإن السيدة شانيه تلاحظ أن الجزء الأكبر من القوانين التي اعتمدت بعده، تناقض الضمانات المنصوص عليها في هذا الدستور. وهكذا لم يعد بإمكان القضاة التذرع بعدم دستورية القوانين كما أصبح حق الأشخاص في توجيه الطعون الدستورية يعاني من القيود. ولذا، فبإمكان وفد بيرو أن يبين ما إذا كان الأمر لا يتعلق هنا بقيود ظاهرة على الضمانات الدستورية ذاتها.

٧٢- السيد كلاين قال إنه يلاحظ أن تقرير بيرو يضم قدراً لا يستهان به من المعلومات المفيدة في ميادين شتى. وإنه يشعر بالدهشة مع ذلك، من عدم وجود معلومات عن دور السلطة القضائية وإقامة العدل. فلعل هذه الفجوة تعزى إلى صعوبة تأكيد أن المحاكم العسكرية القائمة في بيرو تسهم بشكل ملموس في إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد. وفي هذا الصدد، سأل السيد كلاين عما إذا كان من المزمع اتخاذ تدابير من أجل إلغاء، أو على الأقل، تغيير النظام الحالي للقضاء العسكري تغييرا عميقا.

٧٣- وقال إن اعتماد قانون العفو لعام ١٩٩٥ هو في حد ذاته دليل على الجرائم الخطيرة التي ارتكبها الأشخاص الذين يستهدفهم هذا القانون، ألا وهم عدد من وكلاء الدولة، يتراوح بين الأعضاء الذين يتولون مناصب رفيعة في الحكومة والبرلمان، حتى أبسط شرطي أو جندي. وبشأن هذا الموضوع، قال: من المؤكد أن حكومة بيرو لا تجهل التقييم السلبي الذي أجرته اللجنة لقوانين العفو التي لا تسهم، بوجه عام، وبأي حال من الأحوال، في استعادة سيادة القانون وإنما على العكس من ذلك تحث على مواصلة ممارسات تستوجب العقاب، خاصة عندما يقوم الأشخاص الذين يقبعون في السلطة بإصدار عفو عن أنفسهم. وهكذا، يواصل وكلاء الدولة ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان، كما أن التعذيب، بصفة خاصة، لا يزال ممارسة جارية.

٧٤- ومن ثم، تساءل السيد كلاين عما إذا كان وكلاء للدولة قُدِّموا إلى المحاكمة، منذ شهر حزيران/يونيه ١٩٩٥، بتهمة الانتهاك الجسيم لحقوق الإنسان، وعما إذا كان الأشخاص الذين ثبت أنهم مذنبون، في هذا الصدد، قد أودعوا نفس السجون التي يحبس فيها المجرمون العاديون، وعما إذا كانوا عزلوا من وظائفهم عندما صدرت الأحكام بحقهم. وبالإضافة إلى ذلك، تساءل: هل من المقرر اعتماد قانون جديد للعفو يطبق على الفترة التالية لـ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥؟ كذلك، هل أبلغت الحكومة وكلاء الدولة بالعقوبات التي ستفرض عليهم إذا ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؟ وأخيرا، ونظرا لأن الحكومة ذاتها اعترفت بأن عددا من الأشخاص قد سجنوا ظلما، كيف يعامل السجناء الذين ثبتت براءتهم عندما يطلق سراحهم؟ وهل يتلقون تعويضات؟

٧٥- وفي الختام، أشار السيد كلاين إلى أن بيرو، شأنها في ذلك شأن جميع الدول الأطراف، ملزمة بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب العهد وملزمة، بوجه أعم، باحترام القانون الدولي، وأنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعفي نفسها من الالتزامات التي تعهدت بها، عن طريق اعتمادها لأي تشريع داخلي.

٧٦- السيد كريتزمير قال إنه يؤيد بشكل كامل الملاحظات التي قدمها أعضاء اللجنة، والأسئلة التي وجهوها بشأن قانون العفو، وعدم المعاقبة، ودور المحاكم العسكرية. وقال إنه يهتم، بصفة خاصة، من جانبه بظاهرة الإرهاب التي لا تتسبب فقط في وقوع ضحايا أبرياء وإنما يخشى أيضا أن تدفع السلطات إلى الرد عليها بإرهاب مضاد على النحو الذي

يبدو أنه يحدث في بيرو. وقال إنه يهتم أيضا بصفة خاصة في هذا السياق بمسألة التعذيب الذي يبدو أنه يمارس على نطاق واسع أثناء عمليات الاستجواب التي يتعرض لها الأشخاص المتهمون بإتيان أعمال إرهابية. وفي هذا الصدد، قال إن القانون البيروانى الذي يمنع التعذيب، مبين بجلاء في الفقرات ١٤٤ إلى ١٥٧ من التقرير، لكن السيد كريتزمير قال إنه يود أن يعرف على نحو أكثر دقة، ما إذا كانت هناك توجيهات يطبقها أعضاء قوات الأمن عندما يستجوبون أشخاصا يشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية، وما هو نظام المراقبة الساري في هذا الميدان، وما إذا كانت هناك آلية تتيح للأشخاص الذين يقعون ضحايا للتعذيب أن يقدموا شكاوى. وبشأن هذه النقطة الأخيرة، قال إنه يود معرفة من هو المكلف بالتحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، أهم وكلاء الدولة أم هيئة مستقلة؟ وقال إنه بوسع وفد بيرو أن يبين أيضا عدد التحقيقات التي جرت بشأن أعمال التعذيب، وما هي النتائج التي أسفرت عنها، وما هي العقوبات التي فرضت على الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا أدينوا بتهمة التعذيب؟

٧٧- السيد باغواتي قال إنه لا يجهل الصعوبات التي تواجهها بيرو في الكفاح ضد الإرهاب، وهي ظاهرة توجد، للأسف، في عدد كبير من بلدان العالم. ومع ذلك، قال إن الحكومة البيروانية عليها وهي تكافح الإرهاب واجب حماية واحترام الحقوق الأساسية المكرسة في الدستور الوطني. وفي هذا الصدد، قال إن أي تدبير يعتمده المشرع لا يمكن أن يعتبر بمثابة قانون إلا إذا كان متفقا مع قواعد مجتمع ديمقراطي يمتثل لقواعد القانون. ولذا فإن السيد باغواتي يتساءل عن مدى اتفاق قانون العفو الذي يؤدي إلى عدم المعاقبة، مع المادة ٢ من العهد التي تضع التزاما على الدول الأطراف بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وبتقديم الأشخاص المسؤولين عن انتهاكاتها إلى ساحة القضاء. كذلك قال إن الشرطة تتمتع، فيما يبدو، بسلطات غير محدودة عملياً فيما يتعلق باستجواب المشتبه فيهم، كما أن مدة الحبس رهن المحاكمة التي يمكن أن تمتد إلى ٣٠ شهرا في حالة الاتهام بإتيان أعمال إرهابية، مدة مغالى فيها بشكل ظاهر. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن حدوث محاولات المحاكم، المدنية منها والعسكرية على السواء، سراً، لا يمكن إلا أن يثير القلق فيما يتعلق باستقلال وحياد السلطة القضائية.

٧٨- وقال السيد باغواتي إنه يود معرفة ما إذا كانت المحكمة الدستورية التي نص عليها الدستور قد أنشئت فعليا، وإذا كان الرد بالإيجاب، هل نظرت حالات جرى فيها الطعن في دستورية بعض القوانين. وسأل أيضا عما إذا كان جرى تعيين أمين مظالم، على النحو الذي ينص عليه الدستور، وإذا كان الرد بالإيجاب، ما هي اختصاصاته. وأخيرا قال إنه يتساءل عما هي الأحكام التي تضمن أمن ولاية قضاة مختلف المحاكم.

٧٩- السيد بوكار شدد، كما فعل أعضاء اللجنة الآخرون على واقع أن قانون العفو يتناقض مع العهد. وبشأن هذا الموضوع، أشار إلى الفقرة ١٥ من الملاحظة العامة ٢٠ للجنة، المتعلقة بالمادة ٧ من العهد، ونص هذه الفقرة هو كما يلي: "لاحظت اللجنة أن بعض الدول منحت عفوا عن مرتكبي أعمال التعذيب. وهذا العفو يتناقض، بوجه عام، مع واجب الدول المتعلق بالتحقيق في وقوع هذه الأفعال، وضمان الحماية منها في دائرة ولايتها، والسهر على ألا تحدث ثانية في المستقبل". وأضاف السيد بوكار أن قانون العفو لا يتناقض فقط مع العهد، وإنما يتناقض أيضا مع أحكام دستور بيرو ذاته، وهو ما لا تجهله السلطات، من جهة أخرى: ولهذا السبب حاولت هذه السلطات المراوغة من قاعدة مراقبة، دستورية القوانين بادعائها بأن الأمر لا يتعلق بعفو وإنما بـ"إعفاء" من العقوبة وهو إجراء تقديري لا يخضع للمراقبة القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، قال السيد بوكار إنه يلاحظ أن قانون العفو يغطي كافة الجرائم، ومن ثم، فإنه يتساءل عما إذا كان من الممكن العفو عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وهو أمر يثير أبلغ القلق. وبشأن هذا الموضوع، قال إنه يأمل أن يوضح الوفد ما إذا كان قانون العفو ينصب أيضا على الجرائم المتعلقة بحالات الاختفاء القسري.

٨٠- ومن رأي السيد بوكار، أن إعادة العمل بعقوبة الإعدام على جرائم الإرهاب لا يتناقض مع العهد فقط وإنما يتناقض أيضا مع الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان. بيد أن حكومة بيرو تؤكد أن القانون والقواعد الدستورية في بيرو ينبغي أن تفسر على ضوء الصكوك الدولية التي تعتبر بيرو طرفا فيها، وعلى ضوء الاتفاقية الأمريكية. ومن ثم، قال لعل الوفد يستطيع أن يوضح للجنة الأسباب التي دفعت المشرِّع إلى توسيع نطاق انطباق عقوبة الإعدام في بيرو على هذا النحو.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥